محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقيـــة
رقم القضية:٢٠١٧/٦

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العـدل
القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة
وعضويـــة القضـــاة الســـادة
يوسف ذيابات، د.عيسى المومني، محمود البطوش، محمد البيرودي

المميـــز: شـــركة ســـما للاســـتثمارات والمخـــازن التجاريـــة.
وكيلهـــا المحـــامي محمـــد مـــازن القدســـي.

المميز ضـــده: شـــركة أبنـــاء يوســـف العقـــاد.
وكيلهـــا المحـــامي نـــضال صـــبحي صـــالح.

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٦/١١/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان فـي القـضية الاسـتئنافية الحقوقيـة رقـم ٢٠١٦/٢٥٦٢٣ بتـاريخ ٢٠١٦/٩/٤ القاضي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الـصادر عـن محكمة بداية حقوق شمال عمان في القضية رقم ٢٠١٥/١٢١٣ بتـاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩ القاضي (بإلزام المدعى عليها أن تؤدي للمدعية ما مجموعـه ٣٩٣٥٤ دينـاراً و٧٤٨ فلساً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٠٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية مـن تاريخ المطالبة حتى السداد التام) وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة للمستأنف ضدها عن هذه المرحلة.

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي:

١) أخطأت المحكمة بإلزام المميزة بدفع المبلغ المدعى به باعتمادها على بينة من صنع الخصم وبالتالي فهي غير قانونية.

٢) أخطأت المحكمة بعدم السماح للمميزة بسماع البينة الشخصية لإثبات عدم انـــشغال ذمتها بالمبلغ المدعى به وأنه تم الاتفاق على تخفيض المبلغ إلى النصف.

٣) إن العلاقة بين أطراف القضية هي علاقة تجارية من الجائز سماع البينة الشخصية لإثبات ادعاء المميزة.

٤) أخطأت المحكمة باعتبار ترصيد المبلغ بين المميزة والمميز ضدها علـــى ١٥٠٠٠ دينار يصلح كسبب لدعوى مستعجلة ولا يصلح كدفع وأنه كان على المحكمة إجازة سماع البينة الشخصية.

lawpedia.jo

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعاً وإتاحة الفرصة للمميزة لسماع البينة الشخصية لإثبات صحة المبلغ المتفق عليه ورد دعوى المميز ضدها بما لا يزيد عن الاتفاق وإلزامها بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٤ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتهـــا قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتصديق الحكم المميز.

القـــــــرار

لدى التدقيـــــق والمداولـــــة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلى أن المدعية شركة أبناء يوسف العقاد أقامت هذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق شمال عمان بمواجهة المدعى عليها شركة سما للاستثمار والمخازن التجارية مالكة العلامة التجارية (سنترو) تطالبها بمبلغ (٣٩٣٥٤،٧٤٨) ديناراً وإلقاء الحجز التحفظي على أموال المدعى عليها.

على سند من القـــــــول:

١-قامت المدعى عليها باستجرار بضاعة من المدعية على حساب الذمم وهي عبـــارة عن لحوم وأسماك ودواجن متنوعة.

٢-ترصد بذمة المدعى عليها المبلغ المدعى بـــه (٣٩٣٥٤،٧٤٨) دينـــاراً وتـــرفض المدعى عليها تسديد هذا المبلغ.

وطلبت الحكم بإلزام المدعى عليها مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية.

نظرت محكمة البداية الدعوى وبعد أن سارت بإجراءات المحاكمة أصدرت قرارها رقم ٢٠١٥/١٢١٣ بتاريخ ٢٠١٦/٣/٢٩ المتضمن الحكم بإلزام المدعى عليهـــا بـــأن تؤدي للمدعية مبلغ (٣٩٣٥٤) ديناراً و(٧٤٨) فلساً مع الرسوم والمـــصاريف ومبلـــغ ألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

لم ترتضِ المدعى عليها بهذا القرار وتقدمت باستئنافها للطعن فيه.

lawpedia.jo

وبتاريخ ٢٠١٦/٩/٤ قضت محكمة الاستئناف بقرارها رقم ٢٠١٦/٢٥٦٢٣ بـــرد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمـــصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة للمستأنف ضدها عن مرحلة الاستئناف.

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدمت بهذا التمييز للطعن فيه.

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي:

وعن أسباب الطعن التمييزي جميعها التي تنعـــى فيهـــا الطاعنـــة علـــى محكمـــة الاستئناف خطأها بالحكم بإلزام المدعى عليها بالمبلغ المدعى به لاعتمادها على بينـــة غير قانونية وبعدم سماع البينة الشخصية لإثبات عدم انشغال ذمتها بالمبلغ المدعى به وأنه تم الاتفاق على تخفيض المبلغ إلى النصف.

وللرد على ذلك نجد إن الثابت من أوراق الدعوى وبيناتها أن المدعى عليها أقـــرت بلائحتها الجوابية على أنها قامت باستجرار البضاعة من المدعيـــة (لحـــوم وأســـماك ودواجن متنوعة) وأن المدعية قدمت البينة لإثبات دعواها والتي تمثلت بالبينة الخطية كشف الحساب والفواتير والبينة الشخصية المتمثلة بشهادة الشاهدين محمـــود صـــالح عطية عمر وعايد شريف عبدالخالق صدقة واللذين أبرزت بواسطتهما البينة الخطية.

وحيث إنه لم يرد خلاف البينة المقدمة من المدعية ولم تقدم المدعى عليها عكـــسها فتكون ذمة المدعى عليها مشغولة بهذا المبلغ الذي لم تقم بوفائه كون عبء إثبات نفيه يقع عليها.

وأما فيما يتعلق بعدم سماع البينة الشخصية من المدعى عليها لإثبات عدم انـــشغال ذمتها بالمبلغ المدعى به وعلى الاتفاق الذي تم فيه تخفيض المبلغ إلى النـــصف فـــإن

lawpedia.jo

سماع البينة الشخصية على هذه الأمور غير منتج حيث لا يجوز إثباتها بالبينة الشخصية ويكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في محله ومتفقاً وأحكام القانون ويتعين معه رد هذه الأسباب.

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قـراراً صدر بتاريخ ١٢ جمادى الأولى سنـة ١٤٣٨هـ الموافـق ٢٠١٧/٢/٩م.

عضـــو	**عضـــو**	**برئاسـة القاضـي**
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	**نائـب الرئيـس**
عضـــو	**عضـــو**	
نائب الرئيس	**نائب الرئيس**	

رئيس الديوان

دقـق/ د.س

lawpedia.jo